

ولو كان بيده امة وولدها فقال رجل هذه مستولدي علقنت بعدا مني
في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاء لانسب الولد وحرمة في الاظهر
ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي واعتقه وحلف مع شاهد فالمذهب
انتراعه ومصيره حر ولو ادعت ورثة ماله لم ير ثم واقاموا شاهدا وحلف
معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك فيه وبطل حق من لم يحلف سكو له ان حضر
وهو كامل فان كان غائبا او صبيا او مجنوناً فالمذهب انه لا يقبل نصيبه
فاذا زال عذره حلف واخذ بغير اعادة شاهده ولا يجوز شهادة على فعل
كزنا وغصب وطلاق وولادة الابا ابصار وتقبل من الاصم والاقوال كالعقد
واقتران وطلاق يشترط سماعه وابصار قائلها ولا تقبل من اعى الا ان يعرف في اذنه
فيعلق به حتى يشهد عند قاضيه به على الصحيح ولو حلفا بصير ثم عي شهن كان
المشهود له وعليه معروف في الاسم والنسب ومن سيع قول شخص او راي فاعل فان عرف
عينه واسمه ونسبه شديداً وجنونه باشارة وعذريته وموته باسمه ونسبه
فان جعلها المر يشهد عند موته وعييته ولا يصح تحمل شهادة على منتقده اعم اذا
على صونفا فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز ويشهد عند الاداء بما يعلم ولا يجوز
التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على الاشهر والعمل على خلافه ولو قامت بينة
على عينه بحق فطلب المدعي التمسيد سبل القاضي بالحلية لا بالاسم والنسب ما لم يثبت
بالبينه وله الشهادة بالتسامع على نسب من اب وقبيلة وكذا الم في الاصح وموت
على المذهب لاعتيق وولاء ووقف ونكاح وملك والاصح قلت الاصح عند المحققين
والاكثرين في جميع الجوان واسم العلم وشرط التسامع سماعه من جميع يوزن قواطيمهم
على الكذب وقيل يكفي من عدلين ولا يجوز الشهادة على حاكم محجوب ولا يبرر ونصرف
في مدة قصيرة ويجوز في طولية في الاصح وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدوم وبناء
وبيع ورهن وتبني شهادة الاعسار على قرين ومقابل الضم والاضافة **فصل**
تحمل الشهادة فترض كفاية في نكاح وكذا اقرار ونصرف مالي وكتابة صك في الاصح فالمدعي
في القضية الا ان كان له الاداء لو ادعى واحداً وامتنع الاخر وقال الحلف مع عصى
والفكان شهود فالذي فرض كفاية فطلب من اثنين لزمهما في الاصح وان لم يكن الا واحد لزمه
ان كان

ان كان فيما يثبت بشاهد وعين ولا فلا وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قضاء الاتفاقاً
ولو جوب الاداء شروط ان يدعى من مسافة العدي وقيل دون مسافة قصر وان
يكون عدلاً فان دعى دون فسق صحح عليه قيل ومختلف فيه ليرجى وان لا يكون معزوماً
مرض ونحوه فان كان اشهد على شهادته او بعث القاضي من بسمها **فصل**
تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة لا في على المذهب وتحمل ما بان
يستريحه فيقول انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي او سمعته يشهد
عند قاضي او يقول اشهدان لفلان على فلان القاعن ثم مبيح او غيره وفي هذا
وجه ولا يفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عذري شهادة بكذا
وليبيح الفرع عند الاداء اجرة التحمل فان لم يبين وقت القاضي بعلمه فلا بأس
ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل وغياب
او مرض لم تمنع شهادة الفرع وان حدث ردة او فسق او عداوة منعت وجنونه
كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او عبق فادى وهو كامل قبلت وكفى شهادة اثنين
على الشاهدين وفي قول يشترط الحمل رجل او امرأة اثنان وشرط قولها تندر وتعلم الاصل
بوتها او اعاد او عي او مرض يشق معه حضوره او غيره كسافة العدي وقيل
قصر وان يسمي الاصول ولا يشترط ان يركبهم الفرع فان ركبهم قبل ولو شهد على شهادة
عدلين او عدول ويسمى لم يميز **فصل** رجوع عن الشهادة قبل الحكم امتنع او بعدة
وقبل استيفاء مال استوفى او عقوبة فلا او بعدة لم ينقض فان كان المستوفى
قصاصاً او قتل ذمياً او سجن ثباً او جلدية ومات وقالوا تعذر فعله فصاص او ردة
مغلظة وعلى القاضي قصاص ان قال تعذر وان رجع هو وهو فعل الجميع قصاص
ان قالوا تعذر وان قالوا اخطانا فعليه نصف دية وعليه نصف ولو رجع مركب فالاصح
انه يضمن او ولي وحده وعليه قصاص او دية او مع الشهود وكذلك وقيل هو وهم
شركا ولو شهد بطلاق باين او رضاع او لعان وفرق القاضي فرج عادم القرائن وعليها
مهر مثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطئ ولو شهد بطلاق وفرق وجعاً قامت بينة
انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر وقهر وهووا كلهم
ونزع عليهم الغرم وبعضهم وبقي نصاب ولا غرم وقيل يقرم تسطه وان نقص النصاب

من